السبحة الثمينة

نظم السفينة

من نظم سيدنا الإمام العلامة

الحبيب

أحمد مشهور بن طه الحداد

نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمـــة الناظـــم

هو العلامة الجليل الداعي إلى الله الحبيب : أحمد مشهور بن طه بن علي بن عبـد الله الهدّار بن طه بن عبد الله بن طه بن عمر بن علوي الحداد العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي .

ولـد ببلد (قيـدون) بحضرمـوت سنة ١٣٢٥هـ وتربى في بيئة علم وصـلاح فحفظ عدة من المتـون العلمية وتلقى مختلف العلوم على أعلام العلماء كالحبيبيـن : عبد الله وعلوي ابني طاهر بن عبد الله الهدّار الحداد وعليهما كان جل انتفاعه ، والحبيب : أحمد بن محسن الهدّار ، والحبيب : علوي بن محمد بن طاهر الحداد ، والحبيب : عمر بن أحمد بن سميط ، وغيرهم كثير ذكرهم في اجازاته لبعض تلاميذه .

وكان قد عمل في التدريس في مسقط رأسه قيدون في رباطها الميمون فانتفع به جملة من طلبة العلم .

رحل في مطلع حياته إلى كل من : الحرمين الشريفين ، وجاوه حيث التقى وأخذ هناك عن كثير من علمائها الأعلام ، وأفريقيا الشرقية حيث انتدب نفسه للدعوة إلى الله فكان فيها مرشداً خبيراً وداعياً إلى الله بصيراً وهدى الله به بشراً كثيراً .

وله نفع الله به عدة مؤلفات منها : مفتاح الجنة (مطبوع) - والمسك الفائح في أحكام الصيد والذبائح - ورسالة في تاريخ تدوين السنة النبوية الشريفة - ومفاهيم قرآنية (يسر الله جمعها ليتم نفعها) - وديوان شعر يحتوي على غرر من القصائد النبوية والسلوكية والاجتماعية وله رعاية وتوجيه في الوقت الحاضر بمعاهد ومدارس في شرق أفريقيا ، يتخرج منها أعداد من طلبة العلم يضطلعون بمهام التدريس والدعوة في تلك الناحية ولاتزال تقام في منزله دروس في فنون شتى من العلوم أمتع الله له وأمده بعونه وبارك لنا في عمره المديد إن شاء الله .

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة السبحة الثمينة
نظم السفينة

من نظم سيدنا الإمام العلامة الحبيب
احمد مشهور بن طه الحداد

لِلّهِ حَمدِي جاعِلِ التُقاةِ   للمتَّقى سفينَةَ النجاةِ
وَجاعِلِ الإرادة الخيريةِ   لعبدِهِ تفقيهُهُ في المِلَّةِ
وأفضَلُ الصلاةِ والتسليمِ   على النبيْ المبعوثِ بالتعليمِ
محمدٍ وَآلِهِ الهُداةِ   وتابِعِيهِمْ بِمدَى الأوقاتِ
وَبَعْدُ هذي سُبْحةٌ ثَمِينَة   ناظمةٌ مسائِلَ السفينَةْ
وَقد تحلَّتْ بزياداتٍ غُرَرْ   وَعِلْمِ أحوالِ القلوبِ المُسْتَتَرْ
جَمْعاً لِعلْمِ الشَرْعِ والحقيقَةْ   المُوصِلَينِ مُنتَهى الطريقَةْ
واللهَ أرجو المَنَّ بالسعادة   لي ولمن يَنطِقُ بالشهادَةْ

فصل في : أركان الدين

الدينُ ما جاءَ بهِ البشيرُ عن ربه ليَهتَدي الجمهورُ
تَشمَلُهُ ثلاثةُ أركانُ لا سلامُ والايمانُ والاحسانُ

أركان الاسلام

أركانُ الإسلام أتتنا خمسةْ شهادتنا التوحيدِ فاعلمْ أسَّهْ
وبعدَها إقامةُ الصلاةِ والثالثُ الإيتاءُ للزكاةِ
والصومُ والحجُ وذا أُحيلا للمستطيعِ نحوهُ سبيلا

أركان الايمان

وهاكَ للإيمانِ أركاناً تُعَدْ بستةٍ تُؤمنُ باللهِ الصمدْ
وبملائكتِهِ وكُتبِهْ ورُسْلِهِ كما أتى الحديثُ بهْ
واليوم الآخرِ المهولِ والقدَرْ مِنْ رَبِّنا ما كان مِنْ خيرٍ وشَرْ

معنى الإسلام والإيمان والجلالة

لفظانِ قد جاءَ لمعنًى واحِدِ | وباختلافٍ في كتابِ الواحدِ
فالأوّلُ التصديقُ بالجنانِ | والثانِ الأعمالُ بالأركانِ
وشرحُ لا إلهَ إلاّ اللهُ | لا ربَّ معبوداً بحقٍّ إلاّ هُوَ

موجب التكليف

وحيثُ نيطَ الحُكمُ بالتكليفِ | فالحقُّ أن يُعلَمَ بالتعريفِ
فالحدُّ بالسنينِ خمسَ عشرَهْ | والاحتلامُ عندَ تسعٍ فادرِهْ
علامتانِ في الذكورِ والإناثْ | والحيضُ في الإناثِ ثالثُ الثلاثْ

أسباب الطهاره

بالماءِ والترابِ والحجارَهْ | والدبغِ خُذْ وسائلَ الطهارَهْ
فالماءُ باعتبارِ مانعٍ بِلَمْ | إلى قليلٍ وكثيرٍ ينقسمْ
اما القليلُ فهوَ دونَ القُلّتينْ | و الحدُّ للكثيرِ بالسابقتينْ

فَيَتَنَجَّسُ القليلُ إنْ طَرَا عليهِ نجَسٌ وإن ما غيّرا
وَيحمِلُ الكثيرُ مالاقى ولم منهُ يُغيِّرْ طعمَ أو لونُ وشَم
وإن بطاهرٍ أشيا فهُما مستعملانِ حيثُ سُلِبَ اسْمُ ماء

شروط إجزاء الحجر

إجزاؤهُ شروطهُ ثمانيةْ أن يُنقِيَ المَحلَّ واسمعْ ثانيةْ
أنْ لا عليهِ غيرُهُ يطرأ ولا يجفَّ نجَسٌ ولا يَنتقِلا
ولا يُجاوِزَنَّ صفحةً ولا حَشَفَةً ولا يلاقيْ بَللا
وبِثلاثةٍ مِنَ الحجارهْ والثامِنُ الشرطُ لها الطهارهْ

فروض الوضوء

فروضُهُ سِتَّةٌ النيةُ مَعْ غسلِ لوَجْهِ واليدينِ تَتْبعْ
بِمرفقيهِما ومَسْحُ بعضِ ما بالراسِ والرجلينِ مَعْ كعبيهما
والسادسُ الترتيبُ في الطُهرِ وهُوْ أنْ لا يقدمْ عُضواً على عُضوْ

شــروط الوضــوء

شُـــروطُـهُ عَشَـــرَةٌ وِلاءُ   لاسـلامُ والتمييزُ والنقـآءُ
عن حيضٍ أو نفاسِها أو مانعِ   مـآءٍ عـن البَشْرة لا كالطَّـابعِ
ونَفْـيُ مـا غـيَّرَهُ بالاعضـاءْ   وعِلمُـهُ كـونَ الوضـوءِ فرضـا
والجَزْمُ بالفـروضِ تفصـيلًا كما   أفـادَ شَـرطٌ ثامـنٌ طُهـورُ مـآءْ
وزِيـدَ شَـرطـانِ لدآئـمِ الحـدَثْ   دخـولُ وقـتٍ ومـوالاةٌ تُحَثْ

موجبـات الغسـل وفروضـه

للغُسلِ سـتُ موجبـاتٍ إنْ ولج   فـي الفـرجِ كمـرة أو المَنِيْ خَـرَجْ
والحيـضُ والنفـاسُ والـولاده   والمـوتُ والنـذرُ مـن الزيـاده
وفرضُـهُ آثنـانِ بـأن ينوي وأنْ   يُعِـمَّ بالمـآءِ ظـواهِـرَ البَـدَنْ

نواقض الوضوء

نَاقِضُهُ أربعةٌ ما خرجا ... من السَّبيلَين ولو في النَّزْرِ جاء
ونومُ غيرِ مُثْبِتٍ مَقعدَتَهْ ... ومسُّهُ قُبْلاً ودُبْراً حلْقَتَه
والرابعُ التِقاءُ بَشْرَتَيْ ذَكَرْ ... وامرأةٍ أجانبٍ مع الكِبَرْ

ما يحرم بالأحداث

تختلفُ الأحداثُ إمَّا أصغرُ ... أو وسطٌ يُردِفُهُ أو أكبَرُ
فموجبُ الوضوءِ وهو الأصغرُ ... به الصَّلاةُ والطَّوافُ تُحظَرُ
ومسُّ مُصحَفٍ وَ حَمْلُهُ فذي ... أربعةٌ بهِ حرامٌ والّذي
يُوجبُ غُسلاً فالجنابةُ الوسَطْ ... حَرِّمْ بها من الأمور ما فَرَطْ
واللُبثَ في المسجد والقرآنَ زِدْ ... والحيضَ والنفاسَ بالأكبرِ جِدْ
به على ما مرَّ يَحْرُمُ الصيامْ ... والمرُّ في المسجدِ مع خوف انثجامْ
ثم الطلاقُ أو ينالُ إربَهْ ... ما بين سُرةٍ لها ورُكْبَهْ

أسباب التيمم

أسبابُهُ ثلاثةٌ عَدمُ مـاءْ ومَرَضٌ والاحتياجُ لظمـأْ
مُحترَمٍ لا مِثلَ تاركِ الصلاةْ ومُحصَنٍ زانٍ ومُرتدٍ تلاةْ
وكلبُهُ العقورُ والخنزيرُ فهؤلاءِ قتلُهم مَغفورُ

شروط التيمم

شروطهُ عَشرةٌ أن يُفعَلا بالتُربِ شرطُ الطُهرِ لامُستَعمَلا
ولا مُخالِطاً بطاهرٍ وأن يَقصُدَهُ بنقلِهِ إلى البَدَنْ
والمَسحُ للوَجهِ ولليَدَيْنِ بضربتينِ عُدَّا إثنتينِ
وأنْ يُزيلَ أولاً نجاسَتَهْ ويتحرى قبلَ قَصْدِ قِبلَتَهْ
ولْيَتيَمّمْ بَعدَ وقتٍ وَجَبا وكونُهُ لكلِ فرضٍ وَجَبا

باب الحيض

يومٌ وليلةٌ أقلُّ الحيضِ وغالباً ستاً وسبعاً تقتضي
وقدرُه الأكثرُ خمسةَ عشرْ وذاك للطُّهرِ أقلُّ مُعتبرْ
وغالباً ثلاثةٌ أو أربعة من بعد عشرين وفا حيضٌ معَهْ
أكثرُه لا عددَ يشملُهُ ثم النِّفاسُ مجّةٌ أقلُّهُ
وقدرُه الغالبُ أربعونا يوماً وفي أكثرِهِ ستونا

الصلاة

ما دام ذو التكليفِ يحوي عقلا لا تسقطُ الصَّلاةُ عنه أصلا
وحرَّموا إخراجَها عن آنها إلا بعُذرِ النومِ أو نسيانِها
والجمعِ والعذرِ ويُؤْمَرُ الصَّبِيْ بها لسبعٍ ولعشرٍ فاضرِبِ

شروط الصلاة

وهي ثمانٌ فابْدَ بالطَّهارَةْ ... عن حدثَيْه وعن النجاسة
في ثوبهِ كذا المكانِ والبدنْ ... والسَّترُ للعورة بَعْدَهُ وأن
يستقبلَ القبلةَ والوقتُ دخلْ ... والعلمُ بالفرْضِيَةِ احتاجَ الأقلْ
وعدمُ اعتقادِ فرضٍ نَفلا ... مَعَ اجتنابِ المُبطلاتِ كُلّا

أركان الصلاة

سَبْعةَ عشرَ وَهيَ النيَّةُ ثُمْ ... تكبيرةُ الإحرام عندها وقُمْ
في الفرْضِ إن قَدرْتَ واقرَ الفاتحة ... واركع وطَمْئِن فيه كلَّ جارحة
والإعتدالُ والطمأنينةُ فيهْ ... ثم السجود مرتين يقتفيهْ
ثم الطمأنينةُ في جملةِ ذَيْنْ ... وبعدَه الجلوسُ بين السجدتينْ
وفيه تطمئنُّ والتَّشهُّدْ ... أعني الأخيرَ ثُم فيه تقعُدْ
ثم صلاتُنا به على النبيْ ... ثم السلامُ وبنَظْمٍ رتِّبْ

ستر العورة

والسَّترُ للعَورةِ فرضٌ لازمُ ... فكاشفُ العورةِ عمداً آثِمُ
فعورةُ الذكورِ مُطلقاً تَعُمْ ... ما بين سُرةٍ وركبةٍ لَهُمْ
وعورةُ الإماءِ عند المَحْرَمِ ... وللصلاةِ كالذكورِ فاعلمِ
وعورةُ الحرةِ غيرُ الوجهِ والـ ... كفينِ في الصلاةِ والشَعْرُ دَخَلْ
وللنِسا ومَحْرَمٍ ذي قُربَهْ ... ما بين سُرَّةٍ لها وركْبَهْ
وعَورةُ جميعُها للأجنبي ... والحِقْ بها الامأءَ في ذا تُصِب

درجات النية

يَلزمُهُ في الفرضِ جمعُ النيَّهْ ... للقصدِ والتعيينِ والفَرْضِيَّهْ
والقَصدُ والتعيينُ في النافلةِ ... إن أُقتت والقصدُ في المُطْلَقَةِ
فبأَصْلِيْ القصدُ والتعيينُ مِنْ ... ظُهرٍ وفرضيتُهُ فَرْضاً يَعِنْ

شروط تكبيرة الاحرام

وَاشْرُطْ لأن تكونَ في الفرضِ القيامْ ... وأنْ تكونَ عربيَّةَ النظامْ
بلفظِ أللهُ ولفظ أكبرُ ... بينهما الترتيبُ شرطٌ يُؤثرُ
ولا يَمُدَّ همزةَ الجلالةْ ... أو بأء اكبرْ أو يشُدَّ الباء لَهْ
ونفي واوٍ حُرِّكَ أو ساكنةِ ... بينهما وقبلَ ذي الجلالةِ
ولا يقفْ بينهما وليُسمعا ... مَنْ صحَّ نفسه الحروفَ أجمعا
كذا دخولُ الوقت في المُوَقَّت ... معقودةٌ حال اتجاهِ القبلةِ
كاملةٌ حروفُها وليَخْلُفا ... تكبيرةٌ تكبيرَ مَنْ لـهُ اقتفى

شروط الفاتحة

عَشَرةٌ كما رواها الفُضلا ... أولها الترتيبُ والثاني الولاء
وارعَ حروفَها مع الشدَّاتِ ... وانْفِ سكوتاً قاطعَ القِراةِ
واستَقْصِ آيها وبسملْ للعملْ ... وتركُ لحنٍ بالمعاني قد أخلْ
وأنْ تكون حالةَ القيامِ في ... فرضٍ ومعذورٍ بطَوْقٍ يكتفي
ويُسمِعُ القِراةَ نفسَه ولا ... تَثني بذِكرِ أجنبيٍ تخلُّلا

تشـديدات الفاتحـــة

أربَـعُ عَشـــرَةٍ أتتْ مُفصَّـــلهْ   شَـدُّاتُهـا مِـن فـوقِ لامِ البسملهْ
وفــوقَ رآ الرحمـنِ والرحيـمِ ثُمْ   فــوق جــلالةِ مـع الحمـد تَضُمْ
وفـــوق بـــاءِ ربِّ والـرحمــنِ   كـذا الرحيـمِ فـي السّـياق الثاني
مالِـك يـومِ الدِّين فـوقَ الدالِ   وفــوقَ يــا إيَّـــاكَ بالتـــوالي
مِــنْ إهْدِنا الصِّـراطَ فوقَ الصّادِ   وفــوقَ لامِ فــي الَّذِيـن بـادي
وفــوق ضــادِ الضَّـالِين الأجْودِ   وفـــوقَ لامِـــهِ تمـامُ العـــددِ

مواضـــع رفــع اليـــديــن

وارفَعْ يدَيْكَ فـي مَواضِـعْ أربعهْ   نَدْبـاً مــع الإحـرام يُرفَعـا مَعَـهْ
وعنــد أنْ تَرْكَـــعَ أو تعتَــدِلا   أو قُمــتَ بعــدَ انْ تَشَهُـــدْ أوَّلا

شــروط السجــود

واشـرُطْ بـأن يَسْجُـدَ مُختـاراً على	سبعـةِ أعظـمٍ فخُـذْها بالـوِلا

من جبهـةٍ وبطـنِ كفَّـي اليَدَيْنْ	والرُّكبتَيْنْ وطِـرافِ القَدَمَيْنْ

وأنْ يكـونَ كاشِفـاً لجَبهـتِهْ	مَـعَ تحامُـلٍ بها فـي سجدَتِهْ

وعَـدَمُ الهُـوِيِّ لغَـيرِهِ ولاَ	يسجـدْ عـلى كَثوْبِه متصِّـلا

ولْيَرفَعَنْ عَلىَ الأعـالي ما سَفَل	منـهُ إذا أمكنَـهُ هـذا العَمَـلْ

تشديدات التشهد وأقل الصلاة

على النبي وأقل السلام

شَدَّاتُها سِـتٌ وعشـرون هيَا	مِـن التَحِيَاتِ على تـاءٍ وَ يـاءْ

الصَّلـواتِ فَـوقِ صادٍ وعَلى	طَـاءٍ ويـاءِ الطَيِّباتِ تُجتَـلىَ

لِلَّهِ فـوقَ الـلامِ والسـلامْ	فَبِيـنَهُ تشـديدُها لِـزامُ

وفَـوقَ يـاءِ أيُّهـا ثـم النَـبيْ	مِـنْ فـوقِ نُـونِهِ ويأنِهِ أحسُبِ

ثـم عـلى لامِ جـلالةِ وسِـينْ	مِنَ السـلامِ للعبادِ الصالحين

ثـم على لامِ جـلالةِ وصـادْ	الصالحـين والـذي بَعدَ عِبـادْ

وفوق لامي ألفِ الشهادةِ ثم على اللامِ من الجلالةِ

أشهدُ أنَّ فوقَ نونٍ وعلى ميمِ مُحمَّدٍ كذا الراءُ تلا

من الرسولِ ثم لامُ سامي لِعَلَمِ الذات وفوق لامِ

وميمِ أللهمَّ والسلامِ زِدِ بِصَلِّ والميمِ على مُحمَّدِ

ثم على سينِ السَّلامِ وانضمامْ لفظِ عليكمْ معه أدنى السَّلام

أوقات الصلاة

خمسٌ فوقتُ الظهرِ فيما يظهرُ زوالُ شمسٍ بنثوهُ والآخِرُ

مصيرُ ظلَّ الشيْءِ مثله خلا ظلُّ استواءٍ وإذا زادَ على

ذاك قليلاً فهو عصرٌ يدخلُ آخرُهُ الغروبُ وهو الأولُ

لِمَغربٍ وينقضي إذا أفلْ للشفقِ الأحمرِ لونٌ ودخلْ

وقتُ العشا وهوَ لِفجرٍ باقي وأعْلَم ثلاثةً من الأشفاقِ

أحمرُ للمغربِ والأصفرُ والـ ابيضُ للعشاءِ واندب إنْ أفَلْ

هذانِ تأخيرَ صلاةِ للعشا توقِّياً من الخلافِ إذ فشا

سكتات الصلاة

ستٌ بمعنى الجهرُ فيها لايباخ ما بينَ الاحرام وبين الافتتاخ

وبين ذكر الإفتِتاحِ والذى يُجزي الشياطينَ مِن التَعوُذِ

وبينَه وبين أمِّ القُرآنْ وبين تاليها وآمينَ أمانْ

وبين آمين وسورةٍ خشوغ وبينها وبين إقبال الركوغ

أوقات حرمة الصلاة

خمسةُ أوقاتٍ بها مِن الصلاة يَحرُمُ مالا سببٌ لها اقتضاهْ

مُقارِنُ الاحرامِ كالكُسوفِ أو مُتَقَدِّمٌ كنَذرٍ تُوفِى

عندَ طُلوعِ الشمسِ حتى ترتَفِعْ وعند الإستِواءِ حَسْبَما وَسِعْ

في غيرِ يومِ جُمعةٍ وعِندما تَصْفَرُّ حتى تَمْحي وحرُما

بعد اداءِ الصبحِ حتى طَلَعَتْ وبعد فعلِ العصرِ حتى غَرَبَتْ

الأركـان الـتي تـلزم فيهـا الطمانينـة

ثـم الطُمأنينةُ فـرضٌ في محالْ أربعـةٍ وَهْـيَ ركـوعٌ واعتـدالْ
ثُـمَّ السجـودُ وجلوسُ السَّجدَتينْ وحُـدُّهـا السكـونُ بيـنَ حَرَكَتينْ
بحيـثُ تَسْتَقِرُّ فيهـا أعْضـاءْ محلُّهـا بقَـدْرِ سبحـانَ اللـه

أسـباب سجـود السـهو

أسـبابُهُ أربعـةٌ مِـنْ كُـل سَـاهْ أنْ يتركَ البعضَ مِن أبعاضِ الصَّلاةْ
أو بعْضَـه أو نقـلُ ركـنٍ قـوْلـي أو غـيرِهِ إلـى سِـوى المَحَـلِّ
رابعُهـا إيقـاعُ رُكْـنٍ فعـلهْ مَـعَ زيـادةٍ لـهُ مُحتَمَـلَهْ

أبعـاض الصـلاة

سبعـةٌ التشهُّـدُ الأولُ مَـعْ قعـودِهِ ثـم الصَّـلاةُ تَتْبَـعْ
فيـهِ عـلى النبيِّ ثُـم في الأخيرْ مـنَ التحيـاتِ عـلى آل البشيرْ
ثـم القنـوتُ والصـلاةُ والسـلامْ فيـهِ عـلى النبيِّ وآلالِ الكرامْ
كـذلكَ الصحْـب وزدْ قيـامَهْ ثامنُهـا كـي تُحسِـنَ انتظـامَهْ

مبطلات الصلاة

بعشرةٍ تبطُلُ بعدَ أربعا ... بحدَثٍ أو نجَسٍ قد وقعا
إنْ لم يُزلْ حالاً بغيرِ حَمَلِ ... وكشفِ ريحٍ عورةَ المُصلّي
لم تنسترْ حالاً وبالتكلُّمِ ... عمداً بحرفينِ وحرفٍ مُفهمِ
وتبطُلُ الصَّلاةُ بالمُفطِرِ ... عمداً وبالأكلِ لناسٍ مُكثِرِ
وبثلاثِ حركاتٍ توبعتْ ... ولَوْ سهاً ووثبةٍ قد فَحُشتْ
وبَطلتْ بالضربةِ المُفرطةِ ... وفعلِ ركنٍ زائدٍ بِعَنَتِ
وإنْ بركنينِ تقدَّمْ أو خلفْ ... على إمامهِ بلا عُذرٍ صرفْ
ونيةِ قطعِ الصَّلاةِ أو بدا ... تعليقُه أو فيهِ قد تردَّدا

شروط القدوه

أحدَ عشرٍ وهْيَ أنْ لا يَعلَما ... ما أبطلَ الصلاةَ مِمَّن أمَّا
بنحوِ حدَثٍ وأنْ لا يعتقِدْ ... قضاءَها عليه واجباً وزدْ
أنْ ليسَ مأموماً ولا أُمِّيّا ... وأنْجرْ عن موقفهِ ظهريّا
وعِلْمهُ اشرُطْ بانتقالاتِ الإمامْ ... واجتمعا بمسجدٍ أو في مقامْ

ثلثمـــائةٍ ذراعـــا ونـــوى نحـــو جماعـةٍ ونظماً اسـتوى
ما صلّياه وانتفى فُحشُ الخلاف في سُـنَّةٍ ثـم بتـابع باعـتراف

صـــور القـــدوه

صـحَّ اقتـداءُ رَجُـلٍ برَجُـل وامــرأةٍ برجُــلٍ ثـم تَـلي
خُنثـى بــه وامــرأةٍ بـامْــرأة كـذا بخنثى فَهْـيَ خمسٌ صَحَّـت
وبطلـتْ في أربـعٍ إقْتدا ذكَـرْ بامـرأةٍ كـذا بخنثـى ما ظَهَـرْ
وقُـدوةِ الخنثـى بمثلهـا كـذا بـامـرأةٍ إذ باحتيـاطٍ أُخِـذا

جمـــع التقـديـم
والتأخير وشروط أولهما

أن تجْمَـعَ الظُّهـرينِ للعذرِ معـا أو العشــائينِ بـوقـتِ جُمِعـا
فابـدأ بأولـى الجمـع للتقـديمِ ونيـةُ الجمـع إلـى التسليـمِ
ثـم المـوالاةَ اشـتَرِطْ بينهمـا والعُـذْرَ حـتى بالاخـيرَة مُحرِما

شروط جمع التأخير

شروطهُ اثنانِ بأنْ ينويَ في　　وقتِ مِن الأولى بفعلها يَفي
وعذرُهُ إلى تمامِ الثانية　　واندبْ له تلك الشروطَ الماضية
في جمعِ تقديمٍ ببدءِ الأوّلة　　ونيةِ الجمعِ مع الولاءِ له

باب شروط القصر

وقَصْرُ ما كان رُباعيًّا إلى　　نَصيفه مِنْ رُخَصِ اللهِ عَلا
واشرُطْ له مرْحلتينِ في السَفرْ　　وهوَ مُباحٌ ومَعَ العِلْمِ قَصَرْ
ونيةَ القصرِ مع الإحرامِ　　وفي الرُّباعيةِ مَنْعُ دوامِ
عذرٍ إلى انتهائها ولم يُؤمْ　　في الجزءِ من صلاتِهِ بمَنْ أتمْ

شروط الجمعه

قُلْ ستةٌ بأن تقامَ الظُهرُ في　　خطةِ ما قامتْ بهِ مِنْ كَنَفِ
جماعةً والعدِ أربعونا　　حُرّاً رجالاً متوطنينا
ونَفْيُ سَبْقِ جُمْعَةٍ أو قارَنَتْ　　لها وخُطبتانِ قبلَها وقتْ

اركــان الخطبــتين

خمسَةٌ حَمْدُ الله مـولانا وَصَـلْ ... عَلى النبيِّ فيهما عـاليْ المحَـل

ثـمَّ أوصِ بالتقوى وفي إحداهُما ... آيةٌ اقـرأ مـن هُـدَى ربِ السمآءْ

وفـي الأخـيرةِ الدُعاءُ للمؤمنينْ ... والمؤمنـاتِ لابدُنيا بـلْ بديـنْ

شــروط الخطبــتين

عَشــرَةٌ طهــارةٌ عــن حَدَثَيهِ ... كـذاكَ عـن نجاسـةٍ مَتَّتْ إليهْ

فـي ثوبهِ كـذا المكان والبدنْ ... والسَترُ للعـورةِ وقيـامُ مَـنْ

يَقـدرُ مَـعْ جلوسـهِ بينهما ... فـوق اطمـأنَّ للصَّـلاةِ عَلما

ثـم الـولا بينهما شـرْطٌ وبَـينْ ... صـلاتِهِ أيضـاً فَعلِّـقْ صـورتَينْ

وكَونُهـا بِوَقْـتِ ظُهـرٍ كلَها ... وزِدْ ذكــورةً لتــالي فَضْلِهـا

مـا يجــب للميــت

فـرضُ كفايةٍ لمصـروعِ الوفـاةْ ... غُسـلٌ وتكفيـنٌ لَـهُ ثُـمَّ الصلاةْ

عليـهِ والدَفـنُ وفـي الجَهـادِ مَـنْ ... يُقتَلْ عن الصلاةِ والغسلِ امنَعَنْ

والسِّقطُ كالكبير إنْ فيهِ بدتْ	أمـــارةُ الحيـــاةِ أوْ لا ونبتْ
تخليقُـهُ فافعلْ بِهِ دُون الصـلاةْ	أوْ لا فسُـنَ السَترُ والدفنُ تـلاهْ

بيـــان الغســـل

ثمَّ أقلُ الغسلِ تَعميمُ البَدَنْ	بالمآءِ مِثلَ الحَـيِّ و الأكمـلُ أنْ
يَغسِلَ سَوأَتَيهِ باليُسـرى تُلَفْ	بخِرقَةٍ ثـم يُزيـلَ المُقـتَرَفْ
مِـنْ أنفِـهِ ثــم لِيُوضِـؤهُ وأنْ	يَدلُكَ بالسِـدرِ ونحـوِهِ البَـدَنْ
ثـم ثلاثـاً يُفـرِغُ المـآءَ عليهْ	وَوَدْعُ الأولىَ السِدْرَ مندوبٌ إليهْ
تَتْبَعُهـــا الثانِيَـــةُ المُـــزيلَهْ	للسِـــدرِ والثالثـــةُ الأصِيـــلَهْ
بخَالِـصِ المـآءِ وكـافـورٍ وَرَدْ	فَهـذهِ الثـلاثُ غَسْـلَةٌ تُعَدْ
وسُـنَّ أُخـرىَ مثلُهـا وثالِثَـهْ	مَـعْ سُنَنٍ تُـذرَكُ بالمُباحَثَـهْ

بيـــان الكفـــن

والكَفَـنُ الاقَـلُّ ثـوبٌ عَمَّمَهْ	لا راسَ مُحْرِمٍ وَوَجْـهَ مُحْرِمَهْ
والأكمـلُ الثـلاثُ من لفآئِـفِ	لِرَجُـلٍ وامـرأةٍ وسُـنَّ فـي

نَكفِنِهـا القَميـص والإزارُ كـذا اللِفافتـانِ والخِمـارُ
ويُبسَطُ الأطـوَلُ وَالأوسَعُ ثـمْ مـا بعـدَهُ وكالقُبا لمَـنْ ضُـمْ

اركـان صـلاة الجنـازه

سَبعـةُ النيـةُ ثـم كَـبرًا أربَـعَ والقيـامُ مِمَّن قـدَرا
ثـم اقـرأنْ فـاتحـةً وعَقِبَـا ثانيـةٍ صَـلِّ على زَيْنِ النّبـا
والسـادسُ الدّعـاءُ للمَيْتِ تَـلاَ ثالثـةً ثـم السّـلامُ كَمُّـلا

بيـان الـدفـن

ثُمَّ أقَـلُّ الدَّفـنِ حُفـرةٌ بِقَـاعْ تكتـمُ ريحَـهُ وتَكفيـهِ السِبـاعْ
وقـامَـةٌ أكمَـلُهُ وبَسْـطَهُ وخَـدُّهُ عـلى التُّرابِ حُطَّـهُ
آغـنِي اليَميـنَ وإلـى قِبلتِنَـا وَجْهَـهُ إذ تَطـرَحُ جَنبـاً أيمَنـا

بيان موجب نبش الميت

يُنبَـشُ مَيّتٌ لأربَـعِ خِصَـالْ للغُسـلِ إنْ لـم يتَغيرْ مِنـهُ حـالْ
ثـم لتوجيـهِ لَـهُ للقبـلَةِ ثـم لِمـالٍ معـه إن يُكفَـتِ
وللجَنيـنِ مَـعَ أمـه دُفِـنْ وأمكَنَتْ حيـاتُـه في حَدِّ سِنْ

الاستعـــانـات

وباشِـرِ الطاعاتِ بالنَفسِ فـإن شَـقَّ فصبرا أو عَجَزتَ فاستعِنْ
والاستعـانـاتُ ضـروبٌ تُمـلَى مُبَـاحَـةٌ ثـم خِـلافُ الأولـى
تتلوهُمـا مَكـروهَـةٌ وواجِبَـهْ مباحـةٌ كالمـآءِ تَغـذُو جَالِبَـهْ
لِمتَطَهـرٍ وغـيرُ الأولـى كَصَبِّهِ عليـه واعـدُدْ غَسْـلا
أعضـائه مكـروهـةً والواجبـهْ لعـاجـزٍ وليُمَـنْ بالمطـالبـهْ

الزكـــاة

ثالـثُ رُكـنٍ حَـقٌّ في الاسـلامِ علـى ذوِى الأمـوالِ فـي الأنعامِ
كـذلِـك النَّقـدانِ والمُعَشـراتْ والرَّابِـعُ الأمـوالُ للمُتَاجَراتْ
والخامِسُ الرِّكـازُ ثـم المَعْدِنُ والشَّـرطُ فـي وُجُوبِهـا تَعَيُّنٌ
مالِكِهـا حُرًا ودِينٌ ونِصـابْ ثـم تَمَامُ المُلكِ ولْيَنْوِ المُثَـابْ

زكــاة النعـم

والشَّرْطُ فيهـا أنْ تكونَ نَعَمـا أي إبِـلا وبَقَـراً وغَنَمـا
والحَوْلُ والسَّومُ فـاولُ النِّصـابْ في إبِلٍ خَمْسٍ إلـى حَدٍّ يُصَابْ

خمساً وعشرين فخُذ شاةً وفت ... من كلِ خمسٍ وإذا ما بلغت

خمساً وعشرين فخُذ بنتَ مخاض ... ثم لِستٍّ وثلاثين افتراض

بنتِ لَبُون ولِستٍّ واربعين ... خُذ حِقةً وفي إحدى وستين

جذعةً والستِّ والسبعينا ... بنتيْ لَبُونٍ ثم في تسعينا

من بعد احدى حقتان ثُمَّ في ... احدى وعشرين ومائة اصْطَفِ

بنتَ لبونٍ مع مِثليها وقد ... تغيَّرَ الواجبُ ان عشرٌ تُزَدْ

مِن كلِّ أربعينَ خُذ بنتَ لَبُونْ ... وحِقَّةَ من كُلِّ خمسين تكونْ

زكاة البقر

ثم الثلاثونَ نصابٌ للبقرْ ... واجبُها التَّبِيعُ انثى أو ذكرْ

كذا مُسِنَّةٌ لأربعينا ... ثم تَبِيعانِ من الستينا

واقلب تبيعَ للثلاثينَ وسَمْ ... مسنةً لأربعينَ تنتظمْ

زكاة الغنم

واحفظ نصابَ غنمٍ فَمُبْتداهْ ... بأربعينَ وبها الواجبُ شاهْ

ثم لعِشرينَ وإحدَى ومائةْ ... شاتانِ والثلاثُ منها مُجزئةْ

فـي مِأتَـيْنِ مَـعَ فَـرْدَةٍ وعـنْ   اربعِمِـائـةٍ فـأربَـعٍ اخـرجَـنْ
وعندَها الواجبُ طَـرْداً يَنْقَلِبْ   فكُـلُّ مـائةٍ لهـا شـاةٌ تجِبْ

زكـاة النقـديـن

والحولَ فاشْرُطْ في زكاةِ النقـدينْ   مـن ذهـبٍ وفِضـةٍ لَوْ عَنْ دَينْ
وفيهِمـا الزكـاةُ رُبْـعُ العُشْـرِ   عِنْـدَ النصـابِ ويجيْ فـي التِبْرِ
عشـرينَ مثقـالاً بِـوَزْنِ الحَبَّـةِ   ومِـأتَيـنِ درهمـاً فـي الفضَّـةِ
والوَقْـصُ فيهـا غيرُ مغفـورٍ كما   فـي سـائِرِ الأمـوالِ حاشـا النَعَما

زكـاة التجـارة

والشـرطُ فيهـا نِيـةُ التِجـارهْ   مملـوكـةً بِعِـوَضِ الإدارةْ
لا لاقتنـآءٍ أوْ لِمـا دُونَ النِصـابْ   مِن نقدِها في الحول رُدَّتْ في انقلابْ
ثـم إذا آخِـرُ حَـولٍ بَلَغَـتْ   قيمتُهـا نِصـابَ نَقْـدٍ وَجَبتْ
زكاتُهـا رُبْـعُ عُشْـرِ القِيْمَـهْ   مِـن نَقْـدِها أو سِكـةٍ مرسومةْ

أركـــان الصيـــام

أركـانُه النيـةُ ليـــلاً كـلَّ يـومْ ... في الفرضِ بالتعيينِ لا في نفلِ صومْ
وتَـرْكِ ما فَطَّرَهُ من واصِـــلِ ... عينٍ إلى جَـوفٍ لغيرِ جاهلِ
مَـعَ اختيـارٍ ذاكـراً ولا بمـا ... بالريـقِ يجـرى بينَ أسنانٍ كما
تجـرى نُخامـةٌ وللعُـذرِ عَجـزْ ... عـن مجّهـا أو مـا يفوتُ المُحترزْ
من واصِـلِ الجوفِ كغبَرِ الطريق ... أو كذُبابٍ أو مُغـرْبَـلِ الدقيـق

مبطـــلات الصيـــام

يُبطِلُه الحيضُ كـذا النفاسُ أوْ ... وِلادةٌ ثـم جُنـونُهُ ولَـوْ
حينـاً وبالإغمـآءِ والسُكـر إذا ... عَلَى دقائـقِ النهـارِ استحوذا
وَبـاسـتقاءةٍ وَبـاسـتِمناءِ ... والـوطءِ أو يرتـدُّ ذو الشقـآءِ

ما يجب فيه مع القضاء الامساك

يلـزمُ الإمسـاكُ مَعَ القضـآءِ في ... خُصوصِ شهرِ رمضانَ الأشرفِ
عـلى الـذي أفطـرَ بالتَعنُّـتِ ... أو نيـةٍ للفـرضِ لم يُبيِّتِ

وَمَنْ لِظَنِّ الليلِ قد تَسَحَّرا فَبَانَ صُبحاً وكذا مَن أفطرا
بِظَنِّ ليلاً ونهاراً استبانْ أو مَن لهُ بانَ ثلاثو شعبانْ
بأنه مِن رَمَضانَ أو سَبَقْ ماءُ مُبالغٍ تمضمضَ أو نشقْ

موجب الكفاره

وكُل مَن أفسَدَ صومَ يومِ مِن رَمَضانَ بجماعِ الإثمِ
لا مُترخصاً بنحو سَفَرِ بل عامدً وعالمً لم يُعذرِ
يُلزَمُه مَعَ القضا كفّارَهْ عُظمى وتعزيزٌ على الجسارَهْ
واخصص بها الواطِئَ حتى لو أتى بهيمةً مِن جُرمِهِ أو مَيِّتا

أنواع الأفطار وواجبها

ثلاثةٌ فواجبٌ لِمَنْ تحيضْ أو نُفسا وجَوَّزُوهُ للمريضْ
ولِلَذي في طاعةٍ يُسافرُ ثم مُحَرَّمٌ لِمَن يؤخّرُ
قضاءَ رَمَضانَ مَع تَمكُّنِهْ مِن فِعلِهِ مُقدماً في زَمَنِهْ
ومنهُ مُوجِبُ القضا والفِدْيةِ في صُورتَين مُفطرٌ لِخِيفةِ
على سِواهُ أو قضاءٌ أخّرا أمكنَهُ لرمضانَ آخَرا

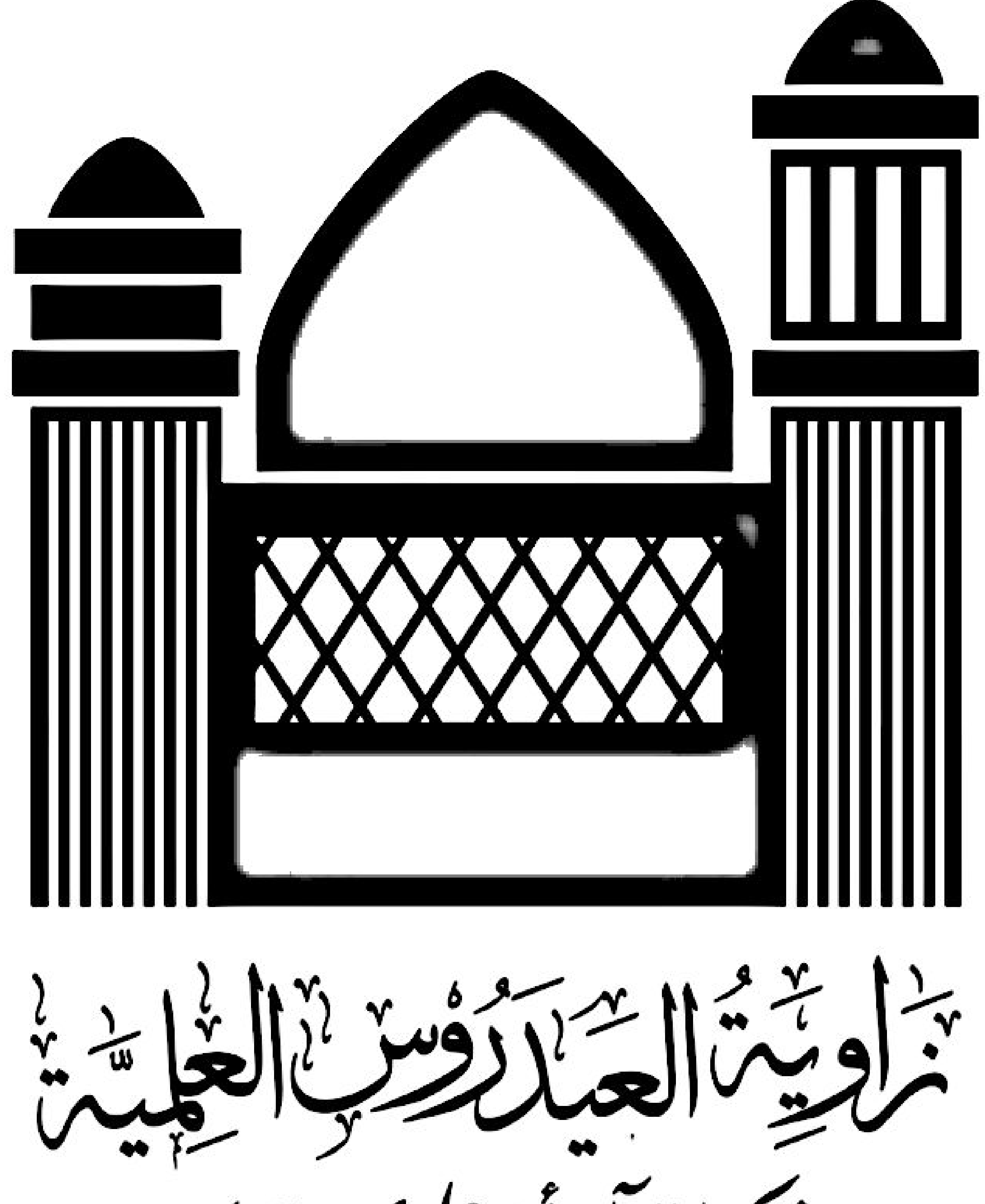
وَمُوجِبُ القضاءِ لا أن يَفْدِيا لِمُفطِرٍ بالأكلِ او مَن أُغمِيا
وَمُوجِب الفِدْيَةِ لا القضاءِ لِهَرِمٍ مُفتقِدِ العَزاءِ
وليس للمجنونِ والأطفالِ حُكْمٌ لفقْدِ كُلْفَةِ الأعمالِ

انتهت منظومة السبحة الثمينة نظم السفينة

والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله سيدنا محمد وآله وصحبه

الفهـرس

تمــت



بحوطة آل أبي علوي بتريم